

A



AVP/DC/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 ديسمبر 2011

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

بيجين، من 20 إلى 26 يونيو 2012

الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية للمعاهدة المقدّمة إلى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيها
من إعداد الأمانة

مشروع معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري

المحتويات

الديباجة

المادة 1: علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

المادة 2: تعاريف

المادة 3: المستفيدون من الحماية

المادة 4: المعاملة الوطنية

المادة 5: الحقوق المعنوية

المادة 6: حقوق فنان الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

المادة 7: حق النسخ

المادة 8: حق التوزيع

المادة 9: حق التأجير

المادة 10: حق إتاحة الأداء المثبت

المادة 11: حق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

المادة 12: نقل الحقوق

المادة 13: التقييدات والاستثناءات

المادة 14: مدة الحماية

المادة 15: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

المادة 16: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

المادة 17: الإجراءات الشكلية

المادة 18: التحفظات والإخطارات

المادة 19: التطبيق الزمني

المادة 20: أحكام عن إنفاذ الحقوق

الديباجة¹

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق فنانى الأداء فى أدائهم السمعى البصرى والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق فى إنتاج الأداء السمعى البصرى والانتفاع به،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق فنانى الأداء فى أدائهم السمعى البصرى ومصلحة عامة الجمهور، ولا سيما فى مجالات التعليم والبحث والنفاد إلى المعلومات،

وإذ تقر بأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى المبرمة فى جنيف فى 20 ديسمبر 1996 لا تمد فنانى الأداء بالحماية بخصوص أدائهم المثبت تثبتت سمعياً بصرياً،

وإذ تشير إلى القرار بشأن الأداء السمعى البصرى الذى اعتمده المؤتمر الدبلوماسى المعنى بمسائل معينة فى حق المؤلف والحقوق المجاورة فى 20 ديسمبر 1996،

قد اتفقت على ما يلى:

المادة² 1

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

(1) ليس فى هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى أو الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة فى روما فى 26 أكتوبر 1961.

(2) تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(3) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات خلاف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

¹ [سوف يعتمده المؤتمر الدبلوماسى بندا إضافياً فى الديباجة يقر بأهمية جدول أعمال التنمية. وسيرد نص الاقتراح (أو الاقتراحات) فى مرفق لهذه الوثيقة بعد 20 مايو 2012].

² [بيان متفق عليه سوف يعتمده المؤتمر الدبلوماسى بشأن المادة 1. وسيرد نص الاقتراح (أو الاقتراحات) فى مرفق لهذه الوثيقة بعد 20 مايو 2012].

المادة 2³

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة "فناي الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو غيره مصنفاً أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري،

(ب) ويقصد بعبارة "التثبيت السمعي البصري" تجسيد الصور المتحركة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة⁴،

(ج) ويقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل للأصوات بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة،

(د) ويقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداءً أن يرسل إلى الجمهور، بأية وسيلة خلاف الإذاعة، الأداء غير المثبت أو الأداء المثبت تثبتاً سمعياً بصرياً. ولأغراض المادة 11، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأداء المثبت تثبتاً سمعياً بصرياً أو رؤيته أو سماعه ورؤيته.

المادة 3

المستفيدون من الحماية

- (1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة لفناي الأداء من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.
- (2) لأغراض تطبيق أحكام هذه المعاهدة، يعامل فنانون الأداء من غير مواطني أحد الأطراف المتعاقدة الذين تكون إقامتهم العادية في أحد هذه الأطراف معاملة مواطني ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 4

المعاملة الوطنية

- (1) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة 11 من هذه المعاهدة.
- (2) للطرف المتعاقد أن يجد الحماية الممنوحة لمواطني طرف متعاقد آخر بناء على الفقرة (1)، بخصوص الحقوق الممنوحة في المادة 11(1) و11(2) من هذه المعاهدة، بالحدود التي يمنح فيها ذلك الطرف المتعاقد الآخر تلك الحقوق لمواطني الطرف المتعاقد الأول وللمدة التي يفعل فيها ذلك.

³ [بيان متفق عليه سوف يعتمده المؤتمر الدبلوماسي بشأن المادة 2، وسيرد نص الاقتراح (أو الاقتراحات) في مرفق لهذه الوثيقة بعد 20 مايو 2012].

⁴ بيان متفق عليه بشأن المادة 2(ب): من المؤكد بموجب هذا البيان أن تعريف عبارة "التثبيت السمعي البصري" الواردة في المادة 2(ب) لا يخل بالمادة 2(ج) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

(3) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) على الطرف المتعاقد ما دام طرف متعاقد آخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة 11(3) من هذه المعاهدة ولا يطبق على الطرف المتعاقد ما دام يستفيد من تحفظ من ذلك القبيل.

المادة 5

الحقوق المعنوية

(1) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ بالحق فيما يلي بخصوص أدائه الحي أو أدائه المثبت تثبتاً سمعياً بصرياً:

"1" أن يطالب بأن يُنسب أداءه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تملية طريقة الانتفاع بالأداء،

"2" وأن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضاراً بسمعته، على أن تؤخذ بالاعتبار الواجب طبيعة التثبيت السمعي البصري.

(2) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء وفقاً للفقرة (1) تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.⁵

المادة 6

حقوق فنان الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

"1" إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذكراً؛

"2" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

⁵ بيان متفق عليه بشأن المادة 5: لأغراض هذه المعاهدة ودون إخلال بأية معاهدة أخرى، من المفهوم أن التعديلات المدخلة على الأداء أثناء الاستغلال العادي له، مثل التنقيح أو الضغط أو الدبلجة أو وضعه في دعامة أو نسق موجود أو جديد، والمدخلة أثناء انتفاع مصرح به من فنان الأداء، لا تعد من باب التعديلات في حد ذاتها حسب مفهوم المادة 5(1)"2"، بالنظر إلى طبيعة التثبيت السمعي البصري وإنتاجه وتوزيعه. ولا تعني الحقوق المنصوص عليها في المادة 5(1)"2" إلا بالتغييرات التي تلحق ضرراً موضوعياً بسمعة فنان الأداء بشكل جوهري. ومن المفهوم أيضاً أن مجرد الانتفاع بتكنولوجيا أو دعامة جديدة أو متغيرة لا يعد تعديلاً في حد ذاته حسب معنى المادة 5(1)"2".

المادة 7

حق النسخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة تثبتنا سمعياً بصرياً، بأية طريقة أو بأي شكل كان⁶.

المادة 8

حق التوزيع

(1) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبتنا سمعياً بصرياً للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.⁷

المادة 9

حق التأجير

(1) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبتنا سمعياً بصرياً، كما ورد تحديده في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

(2) الأطراف المتعاقدة معفية من الالتزام الوارد في الفقرة (1) ما لم يكن التأجير لأغراض تجارية قد أدى إلى انتشار نسخ تلك التثبيتات بما يلحق ضرراً مادياً بحق فنان الأداء الاستثنائي في النسخ.⁸

المادة 10

حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة تثبتنا سمعياً بصرياً للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراد الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

⁶ بيان متفق عليه بشأن المادة 7: ينطبق حق النسخ المنصوص عليه في المادة 7 والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة وحتى المادة 13، انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن أداء محمي رقمي الشكل في دعامه إلكترونية يعتبر نسخاً بمعنى هذه المادة.

⁷ بيان متفق عليه بشأن المادتين 8 و9: تشير عبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين والتي تخضع لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول باعتبارها أدوات ملموسة. بيان متفق عليه بشأن المادتين 8 و9: تشير عبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين والتي تخضع لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

المادة 11

حق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

- (1) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم المثبتة تثبتاً سمعياً بصرياً أو نقلها إلى الجمهور.
- (2) يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)، أنه يقيم حقاً في مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة تثبتاً سمعياً بصرياً لأغراض الإذاعة أو النقل إلى الجمهور، بدلاً من الحق في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1). ويجوز للطرف المتعاقد أن يحدد في تشريعه شروطاً لممارسة الحق في المكافأة العادلة.
- (3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق أحكام الفقرة (1) أو (2) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) على الإطلاق.

المادة 12

نقل الحقوق

- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على أن حقوق التصريح الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 11 من هذه المعاهدة، ما أن يوافق فنان الأداء على إدراج أدائه السمعي البصري في تثبت سمعي بصري، إنما يملكها أو يمارسها منتج التثبيت السمعي البصري ما لم ينص على خلاف ذلك أي عقد مبرم بين فنان الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري حسب مقتضيات القانون الوطني.
- ويجوز لأي طرف أن يقتضي بخصوص التثبيتات السمعية البصرية المنتجة في ظل قانونه الوطني أن تكون تلك الموافقة أو يكون ذلك العقد كتابياً وموقعاً من الطرفين المتعاقدين أو ممثلهما المصرح لهما حسب الأصول.
- ومعزل عن نقل الحقوق الاستثنائية الوارد وصفها أعلاه، يجوز أن تكفل القوانين الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو غيرها من الاتفاقات لفنان الأداء الحق في الحصول على إتاوات أو مكافأة عادلة على أي وجه انتفاع بالأداء، كما تنص على ذلك هذه الاتفاقية بما فيها ما يتعلق بالمادتين 10 و11.

المادة 13

التقييدات والاستثناءات

- (1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.
- (2) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء⁹.

⁹ بيان متفق عليه بشأن المادة 13: إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 10 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضاً، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 13 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من المعاهدة.

المادة 14
مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء.

المادة 15¹⁰
الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانون الأداء بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصحح بها فنانون الأداء المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم¹¹.

المادة 16
الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية وهو يعرف، أو فيما يتعلق بالجزءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق،

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخا عن أوجه أداء مثبتة تثبتتا سمعيا بصريا مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فناني الأداء أو أدائهم أو مالك أي حق في الأداء أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بأداء مثبت تثبتتا سمعيا بصريا.¹²

¹⁰ [بيان متفق عليه سوف يعتمده المؤتمر الدبلوماسي بشأن المادة 15. وسيرد نص الاقتراح (أو الاقتراحات) في مرفق لهذه الوثيقة بعد 20 مايو 2012].

¹¹ بيان متفق عليه بشأن المادة 15: ينبغي تفسير عبارة "التدابير التي يستعملها فنانون الأداء" [أضيف الخط المائل للتأكيد] بمعناها الواسع الذي يشمل أيضا من يعملون باسم فناني الأداء، بمن فيهم ممثلوهم أو المرخص لهم أو المتنازل لهم وهم يشملون المنتجين ومقدمي الخدمات والأشخاص العاملين في الاتصالات أو الإذاعة وينتفعون بأوجه الأداء بناء على تصريح لازم كما هو الحال في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

¹² بيان متفق عليه بشأن المادة 16: إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 12 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضا، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 16 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من المعاهدة.

المادة 17

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

المادة 18

التحفظات والإخطارات

(1) لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة 11(3).

(2) يجوز تضمين الوثائق المشار إليها في المادة ... أي إعلان يقدم بناء على المادة 11(2) أو 19(2)، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان هو ذاته تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان. ويجوز أيضا تقديم ذلك الإعلان في تاريخ لاحق، ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذا بعد ثلاثة أشهر من تسلمه من قبل المدير العام للويبو أو في أي تاريخ لاحق آخر يحدد في الإعلان.

المادة 19

التطبيق الزمني

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ولجميع أوجه الأداء التي تنجز بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام المواد من 7 إلى 11 من هذه المعاهدة أو أي حكم أو أكثر منها على أوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد. وبخصوص ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تقصر تطبيق المواد المذكورة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(3) لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أعمال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(4) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشريعاتها أحكاما انتقالية تنص على أن أي شخص زاول أعمالا قانونية بخصوص أداء قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يجوز له أن يباشر أعمالا بخصوص الأداء ذاته في نطاق الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 والمواد من 7 إلى 11 بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعنية.

المادة 20

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى.

[نهاية الوثيقة]